

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

احتماليات روايات "من أدرك"

البارحة قد أهدمنا منهجة السيد الخوئي الناصر للشهرة، بأنه كيف لا يهتم بمنهجية عمل الأصحاب - برمتهم في كافة الأعصار و الأمصار- بهذه الروايات ضمن مقام الفتوى، إذ عدم تكرار السيد بهذه الجمّة الغفيرة من الفقهاء النبلاء يضادّ الرؤية العرفية في استخراج الحجّة -رواية مّا- بل ويخالف ديدنة كافة المتشرعة الذين قد تماشوا مع هذه الروايات بتاتاً حتى من جانب أهل العامة بل إن العامة العمياء تعتقد بالجبر السندي بالمشهور، فكيف يأباه السيد الخوئي إطلاقاً؟

و أمّا مفاد الروايات، فيفترض علينا بدايةً أن نناقش في محتملاتها كي ننال الظهور، فنسائل هل القاعدة المذكورة تحسب الصلاة أدائية أم قضائية أم ملققة بينهما؟

و نجيب بأن المرحوم الوالد قد أبدى أربع الاحتمالات حول القاعدة قائلاً:

1. إمّا توسعة الوقت حقيقة لمن أدرك الركعة (فتصبح الصلاة أدائية واقعاً أيضاً تبعاً) فيكون خارج الوقت وقتاً اضطرارياً.
 2. وإمّا تنزيل الصلاة الناقصة بحسب الوقت منزلة التامة (وهنا لا نوسع الوقت بل نحسب الصلاة أدائية تنزيراً بحيث تترتب عليها آثار الصلاة الأدائية كالثواب الجزيل و نية الأداء و... وهذا المحتمل هو الحق وفقاً للمشهور إذ ليست الروايات ضمن مقام بيان توسعة الوقت، بينما صاحب الجواهر قد حسب الصلاة تامة أيضاً إلا أنه زعم أن الروايات تودّ توسيع الوقت إلى الأدائي و القضائي، كما سنعرّضه لاحقاً)
 3. وإمّا تنزيل مقدار ركعة من الوقت (الواقع خارجاً) منزلة تمام الوقت (لا تمام الصلاة)
 4. وإمّا تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت. (لا حقيقة ولا توسعة في نفس الصلاة)
- هذا، والظاهر هو الاحتمال الثاني، وأن الصلاة الناقصة بحسب الوقت الواقعة ركعة منها فيه، تكون بمنزلة التامة الواقعة بأجمعها فيه. نعم، ظاهر ما عن المنتهى والمدارك[1] هو الاحتمال الثالث، فتدبر.[2]

وفي هذه الميدان قد صرح الشيخ الطوسي قائلاً:

إذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس أو صلى من العصر ركعة و غابت الشمس، فقد أدرك الصلاة جميعها في الوقت، و هو ظاهر مذهب الشافعي و هو قول ابن خيران من أصحابه[3]، و به قال أحمد و إسحاق و عامة الفقهاء[4] و ذهب طائفة من أصحاب الشافعي إلى أنه يكون مدركا للركعة الاولى في وقتها و قاضيا للآخرى في غير الوقت[5]. و قال المرتضى رحمه الله من

أصحابنا: أنه يكون قاضيا لجميع الصلاة [6] دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، فإنهم لا يختلفون في أن من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت، و إنما اختلفوا في أن هذا هل هو وقت اختيار، أو وقت اضطرار، فأما أنه وقت الأداء فلا خلاف بينهم فيه. [7] (فلم يعتنِ الشيخُ بمخالفة السيد المرتضى هنا)

استحضار مناقشات صاحب الجواهر حول القاعدة

وفي هذه الحُلبَة أيضاً قد استعرضَ صاحبُ الجواهر مقالةَ الشيخ الطوسيِّ و السيد المرتضى ثمَّ شحَنهما بالدليل ثمَّ اصطفَى مُتَجَهَ الشيخ، قائلاً:

و لو زال المانع فإن أدرك من آخر الوقت ما يسع الطهارة خاصة أو مع سائر الشرائط على القولين و مسمى الركعة من الفريضة الذي يحصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة على الأصح - كما تسمع الكلام فيه في مبحث الخلل من الكتاب - لزمه أداؤها و فعلها لعموم «من أدرك» و غيره مما هو مذكور في باب الحيض، فلاحظ و يكون بذلك مؤديا (وهو الاحتمال الثاني) لا قاضيا و لا ملفقا على الأظهر الأشهر بل المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجة:

1. بعد كون الصلاة على ما افتتحت عليه.

2. وبعد وجود خاصية الأداء فيه (إذ جزء من الأداء قد وقع في هذه الصلاة ولو في الجملة)

3. ضرورة ظهور نص إدراك الركعة و غيره مما دل على الحكم المزبور في ذلك (أن الصلاة تُعدُّ أدائيَّةً إذ قد عبرت: فقد أدرك الغداة تامَّةً) أقصاه صيرورة الخارج وقتاً اضطرارياً (فالركعات الخارجة قد وقعت في الوقت الاضطراري للصلاة فلا يقدح بأدائيَّة الصلاة، كما في أوقات الاضطراري للمشعر) و في أنه بمنزلة الاختياري المقتضية بإطلاقها المشاركة في الأحكام التي منها نية الأداء (حتى النية في الركعة الخارجة)

4. و إنكار ظهور النص المزبور فيما ذكرنا (الاحتمال الثاني) مكابرة.

5. بل يكفي فيه أن إدراك القضاء لا يشترط فيه إدراك الرُّكعة، و أن أخبار القضاء [8] لا تشمله (فالركعة الخارجة لا تندرج ضمن ظهور أدلة القضاء) بل و لا صالحة لتناوله بالخصوص [9] (إذ أدلة القضاء منصرفة عن هذه الركعة الخارجة إذ لا فوت لمجموع الصلاة كي يقضيها بل لو افتقدنا أساساً "قاعدة من أدرك" لحكما بصحة الأداء أيضاً إذ لا تشمله أدلة القضاء بتاً بل صحة هذه الصلاة توافق الظهور المطابقي لروايات من أدرك). [10]

ودعماً أكثر لاتجاه صاحب الجواهر نستمسك الرواية التالية:

قال عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّمْ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

فإن التعبير بالإتمام يبرهن على أنها تظلُّ أدائيَّة تامَّة شرعاً فهو يُرافق الاحتمال الثاني بل قد دلَّت رواية أمير المؤمنين الماضية أيضاً: فقد أدرك الغداة تامَّة. فمعنى التمامية هي تمامية الأجزاء و الشرائط حتى الوقت و الأدائيَّة، بينما صلاة القضاء لا تحسب تامَّة لأنها أنجزت في غير توقيتها، ولهذا لا تُعوَضُ مصلحة العمل الأدائي نهائياً، بل قد شرَّعه الشارعُ بدلاً عن أصل الصلاة لا عن مصالحها تماماً، وفي هذه الساحة قد أعاننا المرحومُ الوالد قائلاً:

مع أن قوله عليه السّلام: «فليتمّ» أيضا ظاهر في الأدائيّة؛ لظهوره في الإتمام بالنحو الذي شرع في الصلاة بذلك النحو، كما أن المراد من قوله عليه السّلام: «و جازت صلاته» هي جوازها كجواز الصلاة التي وقعت بتمامها في الوقت. [11]

أجل، إن الرواية المرسلة التي قد نقلها المحقّق فقط في المعتبر: فقد أدرك الوقت. تُعدّ مصطادةً من مجموع الروايات إذ لم نعتز على هكذا خبرٍ بالتحديد، إلا أن هذا التبرير يُعدّ خلافَ ظاهر مَتَنِهِ حيث قد عبّر عنها: رُوي، فلم تُقتبس من الروايات.

ثمّ قد تطرّق الجواهر لمقالة السيّد المرتضى قائلاً:

خلافًا للمحكي عن المرتضى فقضاء:

1. لأنّ خروجَ الجزء (المركب الارتباطي) يوجبُ خروجَ المجموع.

2. و لأنّ الركعة المُدرّكة وقعت في وقت الركعة الثانية عند التحليل (إذ المُفترَض أنّ الركعة الأولى المُدرّكة قد وقعت في الوقت المختصّ للركعة الثانية في صلاة الصبح مثلاً إذ لو كان يصلي تمام وقت الصلاة لوقعت الركعة الثانية في محلها بينما قد أوقع الركعة الأولى في موقع الركعة الثانية فخرجت الركعة الثانية عن الوقت، فألغيت الصلاة)

3. و لصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام، بل بها يصدقُ الفوات أيضا.

4. و للمحكي عن غيره فركبها منهما، نظرا إلى كونها كذلك في الواقع، فهو مقتضى العدل فيها، فيجدد النية حينئذ في الركعة الثانية، أو يكتفي بالتوزيع في ابتداء النية،

و قد أجابه الجواهر قائلاً:

و هما معا ضعيفان، لما عرفت من ظهور الأدلة في أن دخول هذا الجزء موجبٌ لدخول الجميع لا العكس (أي لا خروج جميع الصلاة بخروج الجزء إذ الرواية قد أثبتت الدخول فعبّرت: فليتمّ، أو تامةً) و (الركعة الأولى و الثانية وقعتا في الوقت و ما هو بمنزلة الوقت) شرعا، فلا يقدح الصدق (الأداء) المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقةً (فالرواية قد وسّعت الوقت) لا ما يشمل ما كان بمنزلة الوقت و إلا كان كاذبا، و من ذلك ظهر فساد التلفيق المزبور، بل يمكن دعوى عدم مشروعية مثله، ضرورة كون المستفاد من الأدلة إما قضائية و إما أدائية [12]

[1] منتهى المطلب ١٠٩:٤، مدارك الأحكام ٩٣:٣.

[2] تفصيل الشريعة (الطهارة)، جلد: ٣، صفحہ: ١١٠.

[3] المجموع ٦٢:٣.

[4] الإقناع ٨٤:١، و شرح معاني الآثار ١٥١:١، و المجموع ٦٢:٣.

[5] قال النووي في المجموع ٦٢:٣ (و هو قول أبي إسحاق المروزي).

[6] ان المتوفر لدينا من كتب الشريف المرتضى خلوها من هذا القول، الا ان المحكي عنه في الجواهر ٢٥٨:٧، و الحقائق

٢٧٧:٦، و المدارك في شرحه للمسألة الاولى من أحكام المواقيت عند قوله (و يكون مؤديا على الأظهر) فقد اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة. ثانيها: أن يكون قاضيا لجميع الصلاة، و اختاره السيد المرتضى(. و العلامة في المختلف: ٧٥ في مسألة (لو ضاق الوقت عن الفريضة) بقوله: احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء أبان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت، و العاملي في مفتاح الكرامة ٣٨٥:١ حكى النسبة إلى السيد عن الشيخ و صاحب القواعد و ولده و جماعة. هذا و قد نسب المصنف

هذا القول في المبسوط ١: ٧٢ إلى بعض الأصحاب من دون تعيين له.

[7] الخلاف، جلد: ١، صفحه: ٢٦٨.

[8] الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاة.

[9] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ٧، صفحه: ٢٥٧.

[10] ونلاحظ على الأستاذ في فرض انعدام القاعدة بأن المركب الارتباطي كالصلاة لو اختل جزءه لانهار تمام العمل، نظير بداية الزوال حيث قد أوقع الركعات الأوائل خارج الوقت ولكنه قد أوقع الركعة الأخيرة في أول وقت الأذان فهنا قد تسالم الأصحاب على بطلان الصلاة إذ لم يمتن الشارع عليه، فلولا هذه القاعدة لحكمنا أيضاً في آخر الوقت ببطلان الصلاة بنفس المنطوق إذ الوقت ركن أساسي للصلاة المركبة ارتباطياً، ولهذا فببركة القاعدة قد حكمنا بصحة آخر الصلاة وإلا لأصبحت باطلة، و أما أدلة القضاء فتشمل فوت الجزء أيضاً بحيث يصدق الفوت لمن فوت جزءاً ركنياً من الصلاة المركبة.

[11] تفصيل الشريعة (الصلاة)، جلد: ١، صفحه: ٣٠٦.

[12] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ٧، صفحه: ٢٥٨.